**مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا**

**المجلد الرابع والعشرون** **1442هـ/2020م** **العدد الثامن والأربعون**

**رئيس التَّحرير**

أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

**مدير التَّحرير**

د. منتهى أرتاليم زعيم

**هيئة التَّحرير**

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

**المصحّح اللُّغوي**

د. أدهم محمد علي حموية

**المساعد الإداري**

أيدا حياتي بنت محمد سندي

## الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا
محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
يوسف القرضاوي ـــــ قطر
فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا
عبد الرحيم علي ـــــ السودان
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا
نصر محمد عارف ـــــ مصر
طه عبد الرحمن ـــــ المغرب
عبد المجيد النجار ـــــ تونس

فتحي ملكاوي - الأردن

## Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia
Muhammad Nur Manuty, Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman, Saudi Arabia
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Yusuf al-Qaradawi, Qatar
Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia
Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Fathi Malkawi, Jordan


© 2020 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

**ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي**

**Correspondence مراسلات المجلة**
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

**الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها**

# التجديد

**مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا**

| المجلد الرابع والعشرون | 1441هـ/2020م | العدد السابع والأربعون |
|---|---|---|


## المحتويات


| | | |
|---|---|---|
| **كلمة التَّحرير** | هيئة التَّحرير | 5 - 8 |
| **بحوث ودراسات** | | |
| ■ آثار ابن سينا العقلية في علماء الغرب في القرون الوسطى | عاصم شحادة علي | 9 - 29 |
| ■ أثر انشغال الوالدين بوسائل التواصل الاجتماعي على تنشئة الأطفال اجتماعيًّا من وجهة نظر التربويين | طلال بن علي مثنى أحمد | 31- 62 |
| ■ المنطلق الديني في تعليم العربية بين الماضي والحاضر: الواقع التعليمي الماليزي أنموذجًا | محمد حاج إبراهيم ومجدي حاج إبراهيم | 63- 86 |
| ■ تمويل شراء السيارات في مصرف الراجحي في ماليزيا: دراسة فقهية تقويمية | شبير أحمد بن مولوي أحمد ويونس صوالحي وعارف علي عارف | 87- 111 |
| ■ حجم الإسهام النسبي لاجترار الأفكار في التشوه المعرفي لدى طالبات جامعة أم القرى | سميرة بنت محارب العتيبي وبلسم بنت عبدالرحمن الحازمي | 113 - 142 |
| ■ ضوابط عقود المرابحة في المصارف الإسلامية: مصرف الراجحي أنموذجا | أحمد عبد القادر إبراهيم | 143 - 169 |
| ■ قاعدة "الاستثناء معيار العموم" عند الشيخ محمد العثيمين وأثرها في آرائه العلمية | خالد بن سليم الشراري | 171 - 200 |
| ■ قصيدة "طاف يبغي نجوة" وقراءات المتقدمين والمحدثين لها | شيرين حربي جاد الله | 201- 237 |


**ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها**

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 24، العدد 48 (2020/1442) 87-111
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

# تمويل شراء السيارات في مصرف الراجحي في ماليزيا: دراسة فقهية تقويمية

# Auto Mobile Financing in Al Rajhi Bank in Malaysia: A Juristic Evaluative Study

## *Pembiayaan Pembelian Kereta di Al Rajhi Bank Malaysia: Kajian Penilaian Perundangan*

**شبير أحمد بن مولوي أحمد[*]، ويونس صوالحي[**]، وعارف علي عارف[***]**

## مُلخّص البحث

إن مصرف الراجحي بماليزيا يقدّم تمويل شراء السيارة على أساس عقد البيع بالثمن الآجل، عن طريق المرابحة للآمر بالشراء أو عن طريق مرابحة السلع (التورق)، ولكن المعمول به في الوقت الراهن، هو المرابحة للآمر بالشراء، ولكن هذا المنتج وما اعتُمد عليه من الصيغة الشرعية وأمور أخرى كالإبراء وغيره، جُوبه كل ذلك بانتقادات على أن هذا المنتج يتعارض مع الشريعة ومقاصدها، وقابل ذلك دفاع عنه، فنتج عن ذلك إشكال عند بعض الناس في معرفة حقيقة هذا المنتج من الناحية الشرعية؛ فجاء هذا البحث لمعالجة هذه المشكلة بهدف الوقوف على حقيقة هذا المنتج وآلية تطبيقه، وبيان

[*] زميل باحث (ما فوق الدكتوراه) بمعهد المصرفية والمالية الإسلامية (IIiBF)، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: shabir471@gmail.com

[**] أستاذ وكبير الباحثين بالأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية – ماليزيا (ISRA)، البريد الإلكتروني: younes@isra.my

[***] أستاذ بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: arif.ali@iium.edu.my

مدى توافقه مع الشريعة الإسلامية وعدم تعارضه مع مقاصدها؛ وذلك من خلال الوصف العام للمنتج والخطوات الإجرائية المتبعة فيه مع التحليل والتقويم له. وقد أُتّبِع في الدراسة، المنهج الوصفي، والتحليلي والنقدي. وتوصل البحث إلى أن تمويل شراء السيارة في مصرف الراجحي في الوقت الراهن هو على أساس المرابحة للآمر بالشراء، وأن تطبيقها في المصرف يخلو من الإشكالات الشرعية التي تحتوي عليها تطبيقاتها في بعض المصارف الإسلامية، أو على الأقل يتجنب المصرف مواطن الخلاف والنزاع بين العلماء المعاصرين في حكم هذا البيع، ولكن قد يرد على المنتج بعض الملاحظات والإشكالات الشرعية الأخرى، مثل إشكال كون الإبراء منصوصاً عليه في العقد؛ أي كأنه باتفاق مسبق بين العميل والمصرف.

**الكلمات المفتاحية:** تمويل، شـــراء، الســـيارات، مصـــرف الراجحي، ماليزيا، المرابحة للآمر بالشراء.

## Abstract

Al Rajhi Bank in Malaysia offers car financing facility based on the baiʾ bi thaman ʾājil (deferred payment sale) through murābahah for the purchase orderer (al-āmir bi al-syiraʿ) or through murābahah of commodity (tawarruq). The current practise is the murābahah for the purchase orderer. This product and the Syaria contract alongside with other items such as the ibra' and the rest are criticised for being against the purposes of the Syariah. On the other hand, there are those who defend it; causing confusion among laymen to know the real Syariah's position on the issue. This paper aims at addressing the issue by looking into the product and its mechanisms of implementation. It explains the extent of its compatibility with Syaria' and its conformity with its purposes. This is done by generally describing, analysing, and assessing the product and its processes. The study follows the descriptive, analytical, and critical methods. Amon the significant conclusions of the study are; the current practise of car financing at Al Rajhi Bank is based on the principle of murābahah for the purchase orderer; its implementation at the bank is without the Syaria' related issues that are still problematic at some other Islamic banks; at least its implementation was void of any points of contention between the scholars in the ruling of this product. Nevertheless, the are some other issues which need further discussion such as the inclusion of the contract of ibrā' such as that there is a prior agreement between the customer and the bank.

**Keywords:** financing, sale, cars, Al Rajhi Bank, murabahah for the purchase orderer.

## Abstrak

Bank Al Rajhi di Malaysia menyediakan pembiayaan untuk pembelian kereta berdasarkan kontrak penjualan harga hadapan (Ba'I bithamanil Ājil), dengan cara murabahah untuk pembeli atau melalui murabahah komoditi (Tawarruq).

Tetapi apa yang berlaku pada masa ini adalah murabahah bagi pembelian tersebut terhadap produk ini dan apa yang menurut Syariah dan perkara lain seperti pelepasan dan lain-lain. Semua ini mendapat kritikan bahawa produk ini bertentangan dengan Syariah dan tujuannya, dan ini mendapat penentangan dan akibatnya sebahagian pengguna bingung mengetahui hakikat produk ini dari sudut Syariah. Kajian ini dilakukan untuk mengatasi masalah ini dengan tujuan untuk mengenal pasti realiti produk ini dan mekanisme penerapannya, dan menentukan kesesuaiannya dengan Syariah Islam dan agar tidak bercanggan dengan maqasid Syariah. Hal ini dilakukan melalui analisi umum terhadap produk dan langkah-langkah prosedur yang diikuti di dalamnya, bersama dengan analisis dan penilaiannya. Pendekatan deskriptif, analisis dan kritis telah digunakan dalam kajian ini. Kajian ini menyimpulkan bahawa pembiayaan pembelian kereta di Al Rajhi Bank pada masa ini adalah berdasarkan keuntungan orang yang memerintahkan pembelian tersebut, dan bahawa aplikasinya di bank bebas dari masalah hukum yang terdapat dalam aplikasinya di beberapa bank Islam. Atau sekurang-kurangnya pihak bank menghindari titik perselisihan dan konflik antara sarjana kontemporari mengenai keputusan penjualan ini, tetapi beberapa pemerhatian dan masalah undang-undang lain dapat dijawab kepada produk tersebut, seperti masalah pelepasan yang dinyatakan dalam kontrak. Itu, seolah-olah dengan persetujuan sebelumnya antara pelanggan dan bank.
**Kata Kunci**: Pembiayaan, pembeliaan, kereta, Bank Al Rajhi, Malaysia, Murabahah.

## مقدمة

أصبحت السيارة من الضروريات المهمة في الحياة البشرية اليوم، والمؤسسات المالية أهم مصدر لتمويل الناس لشراء السيارات، وكل من المصارف التقليدية والإسلامية تسعى إلى تقديم هذه الخدمة لزبائنها.

أما المصارف التقليدية فتمول شراء السيارة بطرق مختلفة قائمة أساسًا على الربا أو الغرر؛ وذلك أن تلك المصارف تعتمد في عملياتها التمويلية على عقد الإقراض، فتُقرض ثمن السيارة لمن يريد شراءها، بدفع قيمة القرض لمالك السيارة أو المعرض، وتتلقى مقابل هذا الإقراض فائدة ربوية، وهو الربا المحرم، وحسب هذه الإجراءات يفرض المصرف على المتعامل فائدة مركبة في حال تأخره عن سداد قسط من الأقساط المتفق عليها، وهذا أيضًا نوع من الربا المحرم شرعًا.[1]

[1] يُنظر: منذر قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي** (ماليزيا: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية،

وتقدم المصارف التقليدية في ماليزيا تمويل شراء السيارات على أساس البيع الإيجاري غالبًا،[1] وذلك وفق قانون البيع الإيجاري لعام 1967م،[2] إلا أنها كنظيرتها في الدول الأخرى تفرض غرامة 8% سنويًّا إذا تأخر العميل (المستأجر) في سداد القسط الشهري، وبناء على هذا المنتج؛ يؤجر المصرف السيارة إلى العميل بعد أن يشتريها من التاجر أو المعرض بسعر الشراء مع زيادة فائدة في حدود نسبة 10% من السعر سنويًّا، وإذا دفع العميل (المستأجر) جميع الأقساط، ولم يخالف شروط العقد؛ انتقلت ملكية السيارة إليه،[3] وهذه المعاملة أيضًا تشتمل على الربا في تكاليف العقد؛ لأن المصرف يستطيع أن يشترط على العميل أن يدفع التكاليف بنسبة مئوية محددة أقل من نسبة الفائدة من السعر الأصلي للسيارة، وكذلك هناك ربا في الفائدة عند تأخير سداد الأقساط الإيجارية بمقدار 8% سنويًّا، وتكون تكاليف الصيانة والتأمين وغيرها على العميل، بخلاف العقد الشرعي للإيجار، كما تشتمل هذه المعاملة على الغرر في نوعية العقد والملكية.[4]

أما المصارف الإسلامية فتتجنب المحظورات الشرعية التي تكون في المصارف التقليدية، وتمول السيارة اعتمادًا على العقود الشرعية، وقد اعتمد مصرف الراجحي في ماليزيا أيضًا في تقديم خدمة تمويل شراء السيارة على عقد من العقود الشرعية المعمول بها في كثير من المصارف الإسلامية، وهذا ما يتناوله هذا البحث؛ لتقويم هذا المنتج، وبيان مدى انضباطه بالضوابط الشرعية.

---

ط1، 2011م) ص214؛ حسام الدين عفانة، **الفرق بين شراء سيارة من البنوك الإسلامية وبين شرائها عن طريق البنوك التجارية**، موقع طريق الإسلام، http://iswy.co/ev7dn؛ موقع فتوى إسلام أونلاين، **شراء سيارة عن طريق البنك**، https://fatwa.islamonline.net/18737.

[1] يُنظر: عارف صالح بن روسمن، **الحيل والمخارج الفقهية في المعاملات المصرفية** (رسالة دكتوراة، كلية معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 1429هـ/2008م) ص282؛ موقع CIMB Bank، https://www.cimbbank.com.my/en/personal/products/loans/car-loans.html.

[2] https://www.cimbbank.com.my/en/personal/products/loans/car-loans.html.

[3] يُنظر: السابق نفسه.

[4] يُنظر: بن روسمن، **الحيل والمخارج**، ص285-288؛ موقع CIMB Bank.

## تمويل شراء السيارة في مصرف الراجحي وخطواته الإجرائية

خروجًا من شائبة الربا والمحظورات الشرعية الأخرى في تمويل شراء السيارة؛ يقدم مصرف الراجحي في ماليزيا منتجين لتمويل شراء السيارة؛ على أساس عقد البيع بالثمن الآجل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، أو عن طريق مرابحة السلع (التورق)، والمعمول به اليوم في المصرف هو المرابحة للآمر بالشراء،[1] ويقدمه المصرف بهامش ربح ثابت،[2] وسيكتفي البحث بتوضيحه وتقويمه.

تجري عملية تمويل شراء السيارة في مصرف الراجحي حسب الرسم البياني الآتي:

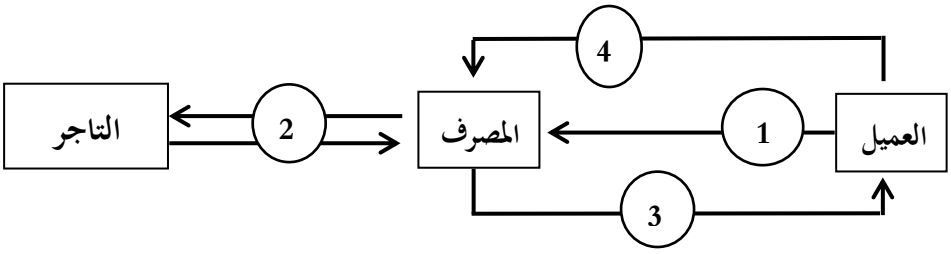


وفيما يأتي تفصيل الخطوات الواردة في الرسم البياني:

1. يتقدم العميل إلى المصرف راغبًا شراء سيارة، فيملأ استمارة رغبة الشراء (أو الوعد بالشراء)، ويذكر فيها مواصفات السيارة التي يرغب في شرائها من المصرف، ومعلومات عن بائع السيارة أو صاحب المعرض.
2. بعد موافقة المصرف على طلب العميل، يشتري المصرف السيارة بموجب عقد البيع والشراء مع البائع أو المعرض، ويدفع كامل ثمن البيع نقدًا.
3. بعد القبض الحكمي أو الحقيقي للسيارة؛ يبيع المصرف السيارة للعميل على أساس البيع بالثمن الآجل (BBA) بسعر أعلى من سعر الشراء؛ أي بسعر الشراء إضافة إلى

---

[1] مقابلة شخصية مع: **حسن بصري، عادل سيف الله**، في 7 نوفمبر 2017. ويُنظر: التقرير المالي للربع الأول والثاني لعام 2017 لمصرف الراجحي في ماليزيا، http://www.alrajhibank.com.my/page/about-us/financial-reports-93.

[2] يُنظر: مصرف الراجحي في ماليزيا، **المنشور التوضيحي لمنتج تمويل شراء السيارة**، ص1، https://www.alrajhibank.com.my/page/personal/financing/automobile-financing/automobile-financing-i.

هامش الربح المتفق عليه بين الطرفين، ويتفقان على الأقساط، وكيفية سدادها، وتنتقل ملكية السيارة إلى العميل، وتسجل باسمه عند إتمام صفقة البيع.

4. يرهن العميل السيارة لصالح المصرف ضماناً لدفع المبلغ المموّل بموجب عقد الرهن، وعليه؛ يحق للمصرف حيازة السيارة والتصرف فيها إذا تخلف العميل عن السداد.[1]

5. يسدد العميل أقساط المديونية الناتجة عن البيع.

وجدير بالذكر أن عضوَين من أعضاء المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي في ماليزيا قد أكّدا للباحث أن الوعد الذي يعده العميل لشراء السيارة غير مُلزم في مصرف الراجحي في ماليزيا؛ أي إن له الخيار في الشراء أو التراجع، ولا يطالبه المصرف بأي تعويض عند العدول عن وعده،[2] ولكن حسب المعايير التوجيهية للمصرف المركزي الماليزي؛ فإن الوعد الذي يقدمه العميل طالب الشراء في المرابحة للآمر بالشراء يكون ملزمًا له عندما يتخذ البائع إجراءات الحصول على الأصل، وينبغي لطالب الشراء أن يعوض البائع عن التكاليف الحقيقية التي تكبدها في شراء الأصل بناءً على الوعد منه،[3] وهذا ما تؤيده المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).[4]

وخلافًا لكثير من المصارف الإسلامية في ماليزيا وغيرها التي توكل العميل بشراء السيارة من البائع أو المعرض؛ يشتري مصرف الراجحي السيارة من بائعها،[5] وقد أجاز المصرف المركزي الماليزي للبائع أن يعين طالب الشراء وكيلاً له لشراء الأصل من المورد نيابة

---

[1] المقابلة الشخصية؛ مصرف الراجحي في ماليزيا، **المنشور التوضيحي لمنتج تمويل شراء السيارة**، ص1.

[2] المقابلة الشخصية.

[3] يُنظر: المصرف المركزي الماليزي، **المرابحة** (ماليزيا: 23 ديسمبر 2013) ص15-16.

[4] يُنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، **المعايير الشرعية** (الرياض: دار الميمان، 2017م)، المعيار رقم (8)، البند 3/5/2.

[5] المقابلة الشخصية؛ مصرف الراجحي في ماليزيا، **المنشور التوضيحي لمنتج تمويل شراء السيارة**، ص1، 6.

عن البائع، ولكن يجب أن يكون ذلك التعيين في مستند منفصل عن عقد المرابحة،[1] والمعايير الشرعية الصادرة عن (أيوفي) تجيز ذلك؛ بناء على الحاجة الملحة.[2]

## تقييم منتج تمويل شراء السيارة في مصرف الراجحي

ينبني منتج تمويل شراء السيارات في مصرف الراجحي في ماليزيا؛ على بيع المرابحة للآمر بالشراء، فيعجل فيه تقديم السلعة، ويؤجل فيه سداد الثمن، ويعرف البيع المؤجل بأنه "بيع يُعَجَّل فيه المبيع (السلعة)، ويتأجل فيه الثمن كلُّه أو بعضُه على أقساط معلومة لآجال معلومة"،[3] فهو في حقيقته بيع التقسيط، أو البيع بالثمن الآجل بصيغة التقسيط، وتقييمه يكون من ناحيتين؛ إحداهما المرابحة للآمر بالشراء نفسها، والأخرى بيع الآجل بصيغة التقسيط وزيادة الثمن مقابل الأجل.

### أولاً: المرابحة للآمر بالشراء

1. **تعريف المرابحة للآمر بالشراء:** هي طلب شخص من آخر – أو من المصرف – أن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحةً، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط حسب الاتفاق بين الطرفين.[4]

2. **حكم المرابحة للآمر بالشراء:** على الرغم من أن المرابحة للآمر بالشراء معاملة معاصرة رائجة؛ هي قديمة لا مستحدثة، بل المستحدث فيها هو التسمية فقط،[5] وقد رُويت

---

[1] يُنظر: المصرف المركزي الماليزي، **المرابحة**، ص15.

[2] يُنظر: أيوفي، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم (8)، البند 3/1/3.

[3] رفيق المصري، "بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السادس، ج1، ص296.

[4] يُنظر: أميرة عبد اللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 1991م) ص334؛ محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** (عمان: دار النفائس، ط6، 1427هـ/2007م) ص309.

[5] يُنظر: يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف** (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 2005م)، ج2، ص383؛ بكر أبو زيد، "المرابحة للآمر بالشراء"؛ الصديق الضرير، "المرابحة للآمر بالشراء"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس، ج2، ص978؛ ص995.

أحكامها عن أئمة الصحابة والتابعين،[1] وعن أئمة المذاهب الأربعة؛ منهم الإمام مالك، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، والإمام الشافعي، وغيرهم،[2] ولها صيغ عدة، ولكل صيغة حكمها الخاص، أما الصيغة التي تعني معاملة تمويل شراء السيارات في مصرف الراجحي في ماليزيا؛ فهي التي تنبني على وعد غير ملزم من العميل،[3] مع بيان مقدار الربح وتحديده؛ كأن يقول العميل للمصرف: اشتر سلعة كذا بخمسين ألف، وأنا سأشتريها منك بخمسة وخمسين ألفًا مؤجلة،[4] وفي استمارة طلب تمويل شراء السيارة؛ يكتب المصرف: سعر السيارة، ونسبة الربح، والأقساط الشهرية، ومدة التمويل، ثم يوقعها العميل؛ أي أن الوعد غير ملزم وربح السيارة محدد بين الطرفين.

وقد أجاز هذه الصيغة كثير من علماء الحنفية والشافعية والحنابلة،[5] وذهب المالكية إلى منعها،[6] وهو اختيار بعض العلماء المعاصرين، كابن عثيمين والألباني وغيرهما،[7] وأما

---

[1] يُنظر: أيمن علي عبد الرؤوف صالح، "تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي** (الرياض: جامعة الملك عبد العزيز، محرم 1439هـ)، المجلد 30، العدد 3، ص3-45.

[2] يُنظر: مالك بن أنس، **الموطأ** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م) ج2، ص663؛ الشيباني، محمد بن الحسن، **المخارج في الحيل**، تحقيق جوزيف شاخت (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1419هـ/1999م) ص133؛ السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م) ج30، ص237؛ الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم** (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م) ج3، ص39؛ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1423 هـ) ج5، ص430.

[3] المقابلة الشخصية.

[4] يُنظر: أبو زيد، **المرابحة للآمر بالشراء**؛ سليمان بن تركي التركي، **بيع التقسيط وأحكامه** (الرياض: دار إشبيليا، ط1، 1424هـ/2003م) ص90؛ الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية**، ج2، ص383.

[5] يُنظر: الشيباني، **المخارج في الحيل**، ص133؛ السرخسي، **المبسوط**، ج30، ص237؛ الشافعي، **الأم**، ج3، ص39؛ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج5، ص430.

[6] يُنظر: **موطأ مالك** ج2، ص663؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة** (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/1980م) ج2، ص672؛ ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م) ج2، ص56.

[7] يُنظر: الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية**، ج2، ص394.

عامة العلماء المعاصرين فقد اختاروا القول الأول، وأجازوها، وبجوازها صدرتْ قرارات المجامع والمؤتمرات والهيئات الشرعية للمصارف،[1] فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (2، 3) "أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه... والمواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة «لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده»[2]"،[3] وقد أجازتها أيضًا (أيوبي).[4]

وأهم دليل استدل به المالكية على منع هذه الصيغة تهمة الاحتيال على الربا؛ أي إن المأمور عندما أخذ الربح مقابل شراء السلعة بناءً على طلب الآمر، فكأنه أخذ منفعة مقابل إقراض الآمر، كما قال الدردير: "فَيُمْنَعُ لِمَا فِيهِ مِنْ تُهْمَةِ سَلَفٍ جَرَّ نَفْعًا؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ سَلَّفَهُ عَشْرَةً ثَمَنَ السِّلْعَةِ يَأْخُذُ عَنْهَا بَعْدَ الْأَجَلِ اثْنَيْ عَشَرَ".[5]

---

[1] يُنظر: السابق نفسه؛ الضرير، **المرابحة للآمر بالشراء**.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن** (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت) كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج3، ص283، الحديث 3503؛ الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م) أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ج2، ص525، الحديث 1232؛ النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن** (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م) كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ج7، ص289، الحديث 4613؛ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه بلفظ: ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))؛ صححه محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م) ج5، ص132، الحديث 1292.

[3] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس، ج2، ص1599-1600.

[4] يُنظر: أيوبي، **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (2).

[5] أحمد الدردير، **الشرح الصغير** (بيروت: دار المعارف، د.ت) ج3، ص129؛ التركي، **بيع التقسيط**، ص91.

ونُوقش هذا الاستدلال على أن هذه التهمة مرفوعة؛ لأن المأمور يعمل ما يعمله التجار، فيشتري السلعة حقيقة ليبيعها لغيره، وليس من شرط البيع الصحيح أن تُشترى السلعة للاستهلاك أو الاقتناء فقط،[1] وأن المأمور استحق هذه المنفعة مقابل البيع والشراء الحقيقيين، وليس جراء قرض محض.

وأما الجمهور فاستدلوا بأن الأصل في المعاملات الإباحة والجواز، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل يحرم هذه الصيغة؛ فهي بيع حقيقي مقصود لذاته، وتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275).[2]

ورأي الجمهور هو الراجح؛ لأن الوجه الذي ذكره المالكية من التهمة غير صحيح، وغير وارد في هذه المعاملة، فتبين جواز هذه الصيغة من المرابحة للآمر بالشراء.

## ثانيًا: بيع الآجل بصيغة التقسيط وزيادة الثمن مقابل الأجل

**1. تعريف بيع الآجل بصيغة التقسيط:** هو أن يعجل تسليم المبيع ويؤجل دفع الثمن، ويسمى "بيع النسيئة" أيضًا،[3] وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ (البقرة: 282)، ووجه الاستدلال أن ﴿تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ بمعنى: تبايعتم أو تعاملتم بما فيه دين، وهو بيع العين بالدين، وهو ما إذا باع شيئًا بثمن مؤجل أو بيع الدين بالعين وهو المسمى "السلم"، وكلاهما داخلان تحت هذه الآية،[4] فدلت الآية على جواز تأجيل الدين.

---

[1] يُنظر: يوسف القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 1407هـ/1987م) ص27-28؛ التركي، **بيع التقسيط**، ص92.

[2] يُنظر: القرضاوي، **بيع المرابحة**، ص27-28؛ التركي، **بيع التقسيط**، ص92؛ الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية**، ص396.

[3] يُنظر: السُّغْدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى** (بيروت؛ عمان: مؤسسة الرسالة؛ دار الفرقان، ط2، 1404هـ/1984م) ص441.

[4] يُنظر: الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ) ج7، ص91.

وأما السنة فقد ثبت جواز البيع بثمن آجل بعدة أحاديث؛ منها عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ،[1] فهذا الحديث يدل على جواز البيع بالثمن الآجل.

وأما الإجماع، فقد حكى ابن بطال الإجماع على جواز البيع بالنسيئة[2].

وأما البيع بالتقسيط فهو نوع من أنواع بيع الآجل أو النسيئة، فإنه من الناحية الشرعية لا فرق بين ثمن مؤجل لأجل واحد، وثمن مؤجل لآجال متعددة،[3] وكما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ..."[4].

2. زيادة الثمن مقابل التأجيل: ذهب جمهور العلماء – منهم الأئمة الأربعة – إلى جوازها،[5] ولم يزل المسلمون يعملون بهذه المعاملة من غير نكير منهم، فصار كالإجماع منهم

---

[1] يُنظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح** (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ) كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، ج3، ص56، الحديث 2068؛ مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) كتاب المساقاة، باب الرهن باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ج3، ص1226، الحديث 1603.

[2] يُنظر: ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م) ج6، ص208. ويُنظر: ابن حزم، علي بن أحمد، **مراتب الإجماع** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ص85؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: دار السلاسل، ط3، 1427هـ) ج2، ص21.

[3] يُنظر: المصري، **بيع التقسيط**.

[4] **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، ج3، ص73، الحديث 2168؛ **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج2، ص1142، الحديث 1504.

[5] يُنظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م) ج5، ص224؛ الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1313هـ) ج4، ص78؛ الشافعي، **الأم**، ج3، ص36-37، 73؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م) ج29، ص499؛ محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة** (دمشق؛ بيروت: دار القلم؛ الدار الشامية،

على جوازها وقبولها من صيغ البيع الصحيح.[1]

وقد أجاز البيع بالثمن الآجل بصيغة التقسيط مع زيادة الثمن مقابل التأجيل؛ مجمعُ الفقه الإسلامي في قراره رقم (66)، ونصه: البيع بالتقسيط جائز شرعًا، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل"،[2] وجاء في القرار رقم (53): "تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة".[3]

## ثالثًا: توافق صيغة العقد الشرعي التي اعتمدها مصرف الراجحي بماليزيا في منتج تمويل شراء السيارات مع الشريعة

يرى البحث أنه بعد دراسة ما سبق بيانه شرعيًّا؛ يَضِحُ أن صيغة العقد الشرعي التي اعتمدها مصرف الراجحي في ماليزيا لتمويل شراء السيارات؛ لتجنب المحظورات الشرعية، كالربا والغرر وغيرهما، والتخلص من شوائبها، والخروج إلى الطيب الحلال؛ تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتحقق مقاصدها في حفظ المال؛ للأسباب الآتية:

1. المرابحة للآمر بالشراء نفسها وعناصرها المهمة التي منها البيع بصيغة التقسيط وزيادة الثمن مقابل الأجل؛ مشروعة بالتفصيل الذي ذُكر أعلاه، وهذه المعاملة قائمة عليها.

---

1434هـ/2013م) ج1، ص12؛ المصري، **بيع التقسيط**؛ التركي، **بيع التقسيط**، ص210-211؛ عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي، **الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية** (الكويت: مؤسسة غراس، ط1، 1422هـ/2002م) ج1، ص173.

وقد ذكر فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم؛ أن للزمن قيمة، أي له حصة أو جزءًا أو قسطًا من الثمن، وبحثوه ضمن حديثهم عن زكاة الديون المؤجلة، أو بيع المرابحة، أو بيع السلم، أو بيعتين في بيعة؛ بيع وسلف، وبيع وشرط، والبيوع الفاسدة، وغيرها. يُنظر: المصري، **بيع التقسيط**.

[1] يُنظر: عبد العزيز بن باز، **حكم البيع إلى أجل**، موقع ابن باز الإلكتروني، https://www.binbaz.org.sa/fatawa/3876.

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 7، ج2، ص217.

[3] المرجع نفسه، العدد 6، ج1، ص446. ويُنظر: أدلة جواز بيع الأجل مع الزيادة في الثمن، والردود والمناقشات حولها في: التركي، **بيع التقسيط**، ص210-227؛ الكمالي، **الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية**، ج1، ص173-191.

2. تطبيق المرابحة للآمر بالشراء – حسب توضيح عضوَي المجموعة الشرعية في المصرف – يخلو من الإشكالات الشرعية التي تحتوي عليها تطبيقاتها في بعض المصارف الإسلامية، أو على الأقل؛ يتجنب مواطن الخلاف والنزاع بين العلماء المعاصرين في حكمها؛ من مثل:

– عدم لزوم الوعد، فإن لزومه كان سببًا لمعارضة كثير من العلماء للمرابحة للآمر بالشراء.

– عدم توكيل العميل لشراء السيارة، فيمكن للتوكيل أن يجعل شراء المصرف السيارةَ صوريًّا.

3. العقد منضبط ومستوفٍ ضوابط المخارج الشرعية؛ إذا عُدَّ مخرجًا من المخارج الشرعية:

– فإنه لا يتعارض مع النصوص الشرعية، بل يوافق منها ما يرى جواز التجارة وحل البيع، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: 275)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 29).

– وإنه لا يخالف مقصد الشارع من هذا الحكم، بل يحققه، فإن مخالفة الشارع تكون في الحيل المحظورة التي تكون بوسائل مشروعة لتحقيق أغراض تتعارض مع مقاصد الشريعة، ولكن هذه المعاملة لا تتعارض مع مقاصد الشريعة، بل تحقق مقاصدها العامة في حفظ المال من جانب الوجود، وكذلك تحقق مقاصدها الخاصة في الأموال.

– وإنه لا يؤول العمل به إلى مناقضة قصد الشارع، بل إن تحريمه ومنعه قد يؤول إلى رجوع العميل إلى المصارف الربوية.

– وإنه يحقق مصلحة راجحة للطرفَين، فيتمكن العميل من شراء السيارة التي يحتاجها من دون أن يضطر إلى اللجوء إلى المصرف الربوي، وأما المصرف الإسلامي فيحقق ربحًا جيدًا من وراء هذه المعاملة، ويقوي ذلك من وجودها وبقائها منافسًا للمصارف الربوية، وهو مصلحة يسعى الشارع لتحقيقها.

## بعض الملاحظات الشرعية

وعلى الرغم من ذلك هناك بعض الملاحظات الشرعية على هذا المنتج؛ منها:

**أولاً: الإبراء منصوص عليه في العقد أو مكافأة السداد المبكر**

أي كأن الإبراء متفق عليه مسبقًا بين العميل والمصرف، ويُشعر ذلك من خلال ما ورد في المنشور التوضيحي للمنتج، فقد ذُكر أن المصرف يسمح للعميل بعد إتمام معاملة البيع أن يسدد مبكرًا، ويسوي كامل المبلغ أو جزءًا منه أو أجزاء منه، وللمصرف أن يقبل بذلك وفق تقديراته، ثم ذُكر في الاتفاقية للمنتج أيضًا أن العميل يستطيع التسديد المبكر، ويُبرئه المصرف بشروط معينة، وذكر جدولاً يبين الإبراء الذي حصل سابقًا لمبالغ نقدية معينة.[1] وإن مسألة "إنقاص الثمن المتفق عليه في بيع التقسيط مقابل تعجيل أداء الأقساط"؛[2] راجعة إلى مسألة "ضع وتعجل"[3] المعروفة في الفقه الإسلامي، فقد اختلف الفقهاء فيها؛ فمنهم من منعها، وهو مروي عن بعض الصحابة من مثل عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، والمقداد؛ رضي الله عنهم، والتابعين من مثل ابن سيرين، والحسن البصري، وابن المسيب، والشعبي، وغيرهم، وعليه المذاهب الأربعة،[4] ومنهم من أجازها، وهو قول ابن عباس؛ رضي الله عنهما،[5] وإبراهيم النخعي، وزفر؛ من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد،[6] واختارها ابن تيمية، وابن القيم،[7] وأجازته اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية،[8] وصدر عن مجمع الفقه

---

[1] يُنظر: مصرف الراجحي في ماليزيا، **المنشور التوضيحي لمنتج تمويل شراء السيارة**، ص3، 7-9.

[2] التركي، **بيع التقسيط**، ص269.

[3] أي أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط جزء من الدين المؤجل في ذمة المدين بشرط أن يعجل المدين بدفع الباقي، فيُبرئه الدائن من الدين. يُنظر: القحطاني، **القواعد والضوابط الفقهية**، ص1314.

[4] يُنظر: **موطأ مالك**، ص271؛ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: المجلس العلمي، ط2، 1403هـ/1983م) ج5، ص72؛ السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص126.

[5] يُنظر: **مصنف عبد الرزاق**، ج8، ص72-73.

[6] يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص126. ويُنظر: الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م) ج1، ص566؛ ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004 م) ج3، ص162.

[7] يُنظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج5، ص331.

[8] يُنظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية** (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء) المجموعة

الإسلامي قرار بجوازها بشرط ألا يكون بناءً على اتفاق مسبق، ونصه: "الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواءٌ أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق"،[1] وكذلك قررت الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي في السعودية جوازه بشرط ترك الاتفاق المسبق بين العميل والمصرف؛ لما فيه من شبهة الربا، وأنه يجعلها ذريعة للتعامل الربوي، فإذا كان ذلك بعد العقد وبرغبة من أحد الطرفين وقبول الآخر، فلا بأس فيه.[2]

وجدير بالذكر أن بعض متأخري الحنفية وبعض الحنابلة – خلافًا للمعتمد في المذهبَين في مسألة "ضع وتعجل" – لهم رأي آخر في قضية الديون الناشئة عن بيع المرابحة، كما هي الحال في كثير من بيوع التقسيط، فإن الثمن قد زاد فيها مقابل الأجل، فأجازوا الحط من الدين المؤجل عند تعجيله في تلك الحالات المذكورة،[3] وهذا اختيار بعض العلماء والباحثين المعاصرين من مثل عبد الرحمن السعدي، ورفيق يونس المصري، وغيرهما،[4] ويرى القاضي محمد تقي عثماني أن العمل بهذا الرأي "قد يجعل المرابحة والبيع بالتقسيط أكثر مشابهة بالمعاملات الربوية التي يتردد فيها القدر الواجب في الذمة ما بين القليل والكثير مرتبطًا بالآجال المختلفة للأداء".[5]

وذكر الجصاص أن من أجازه من السلف إنما أجازه إذا لم يكن مشروطًا، وحديث

---

الأولى، ج13، ص168.

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السابع، ج2، ص217-218، قرار رقم 66.

[2] يُنظر: **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، قرار رقم 1، ج1، ص17؛ قرار رقم 290، ص444؛ قرار رقم411، ص608؛ قرار رقم 583، ج2، ص887؛ قرار رقم885، ص892.

[3] يُنظر: المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت) ج13، ص328؛ التركي، **بيع التقسيط**، ص290-291.

[4] يُنظر: عبد الرحمن السعدي، **الفتاوى السعدية** (الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1402هـ/1982م) ص382-383؛ رفيق المصري، **الجامع في أصول الربا** (دمشق: دار القلم، ط2، 1412هـ/2001م) ص325.

[5] عثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ج1، ص35.

ابن عباس عن إجلاء بني النضير؛ أوّله السرخسي على أنه إذا كان بغير شرط.[1]

وقد استدل المانعون والمجيزون بأدلة نقلية وعقلية، وأهم ما استدل به المانعون من الأدلة النقلية حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، واستدل المجيزون بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن جلاء بين النضير، فهما حديثان متعارضان ضعيفان ولا يسلمان من المناقشة والرد، فلا تقوم بهما الحجة،[2] وأما أقوال الصحابة والتابعين فليست حجة على بعضهم، بل يُنظر إلى أدلة ووجوه أخرى للترجيح بينها، وما يحقق منها مقاصد الشريعة،[3] وما يعضدها من أدلة عقلية، وأهم دليل عقلي استُدل به في منعها كما قال ابن رشد: "أنه شبيه بالزيادة مع النظرة [التأجيل] المجمع على تحريمها"،[4] وأُجيب – وهذا الجواب في الحقيقة دليل عقلي للمجيزين أيضًا – بأن هذا التشبيه لا يصح؛ لأن الربا زيادة في الدين

---

[1] يُنظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج1، ص566؛ السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص126.

[2] يُنظر: حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه: "أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِئَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ»". **البيهقي**، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م) ج6، ص47، الحديث 11141، قال: "في إسناده ضعف"، وضعّفه ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت) ج2، ص678. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لَنَا دُيُونًا عَلَى النَّاسِ، قَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»". **الدارقطني**، علي بن عمر، **السنن** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2004م) ج3، ص465-466، الحديث 2982-2983؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، ج6، ص46، الحديث 11136؛ الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م) ج2، ص61، الحديث 2325، وصحح إسناده الحاكم، وهو متساهل في التصحيح، وضعفه الدارقطني والبيهقي والذهبي بسبب الراوي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ الذي تفرد بهذه الرواية، قال الدارقطني عنه: "سَيِّئُ الْحِفْظِ ضَعِيفٌ".

ولمعرفة المزيد عن الأدلة ومناقشتها؛ يُنظر: العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص26-27؛ التركي، **بيع التقسيط**، ص279-289؛ المصري، **الجامع في أصول الربا**، ص320-326.

[3] يُنظر: عبد الرحمن بن صالح الأطرم، "الإبراء في التمويل الإسلامي"، **الندوة العالمية لعلماء الشريعة الثانية** (ماليزيا: 8-9 نوفمبر 2006م) ص349؛ التركي، **بيع التقسيط**، ص281.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص162.

بسبب الأجل، وأما هذه المسألة ففيها تنقيص الأجل والدين، والدلالة اللغوية والعرفية للربا هي الزيادة لا الإنقاص، فهذه المسألة عكس الربا كما أشار إلى ذلك ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال: "إِنَّمَا الرِّبَا: أَخِّرْ لِي وأنَا أزِيدُكَ، ولَيْسَ: عَجِّلْ لِي وأضَعُ عَنْكَ".[1]

ومن الأدلة العقلية التي استدل بها المجيزون أن الأصل في العقود والمعاملات الحل والجواز، إلا إذا دل الدليل على خلافه، ففي هذه المسألة لا حديث صحيحًا أو محتجًّا به يمنع عنه، وآثار الصحابة متعارضة، فهي مسألة متنازع عليها بين الصحابة،[2] وذكروا أيضًا أن في هذه المسألة مصلحة للدائن والمدين؛ فمصلحة الدائن انتفاعه بما عُجل له، ومنفعة المدين براءة ذمته من الدين، فهو عكس الربا المحرم.[3]

ويرى البحث أن رأي القائلين بجواز الوضع والتعجيل ما لم يكن مشروطًا في العقد؛ هو الأرجح؛ لقوة أدلتهم العقلية، وأنه يتوافق مع أصل الإباحة، وكذلك فإن الوجه الذي ذكروه في مناقشة المانعين لدليلهم العقلي؛ قوي؛ لأن هذه المسألة في الحقيقة لا تتضمن ربا محرمًا، بل هي عكس الربا الذي يتضمن الزيادة في الأجل والدين، ويلحق ضرره بالمدين، وأما هذه المسألة ففيها التخفيف على المدين والدائن، وتحقق مصالح عدة للطرفَين؛ فإن المدين يحتاج إليها للإسراع ببراءة ذمته من الدين، وينتفع الدائن بما يتعجله،[4] وكثيرًا ما يحصل في المصارف الإسلامية ألا يستطيع العميل الحصول على تمويل جديد قبل أن يسدد مديونيات قديمة لأسباب عدة، ولكنه يكون قادرًا على تعجيل المديونية القديمة إذا سمح له المصرف بذلك، فهنا إذا أُخذ برأي الجواز لهذه المسألة كان في مصلحة العميل في

---

[1] **مصنف عبد الرزاق**، ج8، ص72، الحديث 14361، رجاله ثقات.

[2] يُنظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **المناظرات الفقهية** (الرياض: مكتبة أضواء السلف، ط1، 1420هـ/2000م) ص101.

[3] يُنظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج5، ص331-332؛ **إغاثة اللهفان**، ج2، ص683؛ القحطاني، **القواعد والضوابط الفقهية**، ص1324.

[4] يُنظر: المراجع السابقة نفسها.

الحصول على تمويل جديد، وكذلك في مصلحة المصرف أنه قام بعملية مربحة جديدة ربما يربح فيها أكثر من السابق، وأن الأخذ به قد يسد الباب على بعض المصارف للتحيّل بحيل محظورة من مثل إعادة جدولة الدين، أو قلبه.

فتبين من ذلك أن الأخذ بأصل "ضع وتعجل" في مصلحة الدائن والمدين، وأن العمل به لا يؤول إلى نزاع بينهما، ولا يؤدي إلى ربا أو غرر، ولا يشعر أحد الطرفين بالغبن، وقد سبق ذكر أن كثيرًا من العلماء وأعضاء المجامع والهيئات الشرعية أجازوها بشرط ألا تكون على اتفاق مسبق بين الدائن والمدين، ولهم أدلة عقلية قوية في إثبات رأيهم، وبخاصة إذا كان في قضية الديون الناشئة عن بيع المرابحة أو بيوع التقسيط، وأن منها منتج تمويل شراء السيارة في مصرف الراجحي في ماليزيا الذي أساسه البيع بالثمن الآجل عبر المرابحة للآمر بالشراء، فإن الثمن قد زاد فيه مقابل الأجل، "فإذا زال هذا الوصف بأداء الدين قبل حلوله؛ جاز إسقاط ما يقابله من الثمن".[1]

ونظرًا إلى ما ذُكر؛ يرجح البحث جواز مسألة الإبراء والحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله بشرط ألا يكون بناءً على اتفاق مسبق بين العميل والمصرف؛ "لأن الاتفاق المسبق يخرجها عن مسألة (ضع وتعجيل)، ويجعلها ذريعة للتعامل الربوي"،[2] ويمكن أن يذكر هذا في مستندات المعاملة بما يضمن للمصرف (من دون العميل) الحق في تحديد نسبة مكافأة السداد المبكر.

### ثانيًا: ألا تسجل السيارة باسم المصرف في الدوائر الرسمية

فالعرف السائد في تمويل شراء السيارات في المصارف الإسلامية بما فيها مصرف الراجحي في ماليزيا؛ الاكتفاء بتوقيع العقد مع بائع السيارة، وألا تسجل باسم المصرف في الدوائر

---

[1] التركي، **بيع التقسيط**، ص291-292.

[2] **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، قرار رقم411، ج1، ص608؛ قرار رقم583، ج2، ص887؛ قرار رقم885، ص892.

الرسمية المختصة قبل بيعها للعميل.

ويرى بعض العلماء أن هذا لا يجوز، ويلزم المصرف في حال شراء السيارة أن يسجلها باسمه في إدارة التسجيل، ويحصل على الاستمارة واللوحة؛ قبل بيعها مرابحة، حتى تتحقق ملكيته لها، وأن القبض لا يكمل إلا بذلك.[1]

وذهب معظم العلماء والباحثين المعاصرين وكثير من الهيئات الشرعية إلى أن لا ضرورة للتسجيل، وأن ملكية المصرف للسلعة تتحقق بالعقد الابتدائي الذي يتضمن الإيجاب والقبول،[2] و"مسألة تسجيل السيارة في دائرة السير هي مسألة قانونية، وليست مسألة شرعية، فلا علاقة لها بصحة عقد البيع".[3]

ويرى البحث أن الرأي الثاني هو الراجح، وأن البيع الشرعي الصحيح يتم بالإيجاب والقبول، ولا يحتاج إلى التسجيل في الدوائر الرسمية، وفي ذلك مصلحة الطرفين، وتسهيل الإجراءات، وتخفيض التكاليف، ومنع الإضرار بالمشتري نتيجة كثرة مالكي السيارة؛ لأن قيمة السيارة في بعض الدول تنقص بكثرة مالكيها.[4]

إذن؛ هذا الإشكال لا محل له في تمويل شراء السيارة في المصرف، فهو إجراء صحيح لا غبار عليه إن شاء الله.

### ثالثًا: غرامة التأخير في السداد

وذلك لأن اشتراط التعويض المالي نقدًا أو عينًا على المدين إذا تأخر في أداء دينه؛ لا

---

[1] يُنظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث بالسعودية**، المجموعة الأولى، ج13، ص254، الفتوى رقم 16014؛ وقد أخذ بهذا المستشار الشرعي في المصرف الإسلامي الأردني؛ محمد عبد الحليم عمر، "التفاصيل العميلة لعقد المرابحة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس، ج2، ص1315.

[2] يُنظر: عمر، **التفاصيل العميلة لعقد المرابحة**؛ الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية**، ج2، ص466.

[3] حسام الدين عفانة، "حكم شراء سيارة بالمرابحة من البنك الإسلامي مع عدم تسجيلها باسمه في دائرة السير"، **شبكة يسألونك الإسلامية**، http://yasaloonak.net/2016/12/.

[4] يُنظر: عمر، **التفاصيل العميلة لعقد المرابحة**؛ الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية**، ج2، ص466؛ عفانة، **حكم شراء سيارة بالمرابحة**.

يجوز،[1] وقد صدرت بهذا الشأن قرارات من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.[2]

وحسب المقرر في المصرف المركزي الماليزي؛[3] يمكن للمصرف أن يأخذ من العملاء نسبة 1% من مبلغ التمويل تعويضًا من تأخيرهم السداد، ولكن ذكر حسن بصري وعادل سيف الله – من أعضاء المجموعة الشرعية في المصرف – لأحد الباحثين في المقابلة الشخصية؛ أن ما قرره المصرف المركزي الماليزي في ذلك ليس معيارًا إلزاميًّا يؤخذ به، فلذلك لا يأخذ مصرف الراجحي في ماليزيا تعويضًا ولا غرامة من العميل لتأخيره السداد، ولكن ما يأخذه المصرف هو التكلفة الفعلية التي يتكبدها المصرف جراء ذلك التأخير والحصول على القسط المتفق عليه، وحسب العضوين المذكورين؛ يُرفع هذا إلى الهيئة الشرعية في المصرف، فتنظر في التكلفة الحقيقة، وتقرر ذلك، فإن كانت نسبة التكلفة الفعلية أقل من 1%؛ قررت الهيئة ذلك، ويأخذ المصرف من العميل هذا المبلغ المقرر، وإن كانت نسبة التكلفة الفعلية أكثر من 1%؛ يأخذ المصرف نسبة 1% فقط؛ لئلا يكون مخالفًا قرار المصرف المركزي الماليزي.

ويرى البحث أنه إذا ثبتت يقينًا التكلفة الفعلية للمصرف وما تكبده من التكاليف والغرامات والأضرار نتيجة تأخر سداد المدين المماطل الملي، لا المدين المعسر؛[4] جاز أخذ الضرر الناتج عن ذلك بشرط أن يكون خاليًا من أي شرط جزائي مسبق بين الطرفَين، ويحكم في ذلك القضاء أو الحَكَم المستقل عن المصرف؛ للأدلة التي تدل على رفع الضرر

---

[1] يُنظر: أيوبي، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم (3)، ص93، 102.

[2] يُنظر: **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرار رقم 51، ج1، ص109-110؛ قرار رقم 133، ج2، ص80؛ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 6، ج1، ص447؛ العدد 14، ج4، ص692؛ **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، القرار الثامن، ص266.

[3] أصدر ذلك القرار مجمع الاستشارة الشرعية في المصرف المركزي الماليزي، في الجلسة 95 في 28 يناير 2010م، يُنظر: http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_press&pg=en_press&ac=282&lang=en. https://islamicbankers.me/focus/late-payment-charges-tawidh-gharamah.

[4] يجب أن يُنظر المدين المعسر إلى أن يوسر ويتمكن من الأداء للأدلة القرآنية والحديثية الكثيرة في ذلك. يُنظر: التركي، **بيع التقسيط**، ص314-317، وضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار؛ ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا.

وتحمل المعتدي ما أصاب المضرور من أضرار وتكاليف حقيقية؛ لأن الضرر يزال،[1] ولكن؛ ما دامت للمصرف هيئة شرعية مستقلة عنه، وقراراتها ملزمة له، والقائمون عليها من العلماء الموثوقين –نحسبهم كذلك والله حسيبهم – فلا مانع إن شاء الله من أن تقرر الهيئة التكلفة الفعلية الناتجة عن هذا التأخير، ولكن؛ درءًا للشبهة؛ الأفضل والأحوط أن تحكم وتقرر ذلك جهة مستقلة أخرى لا علاقة لها بالمصرف، فبذلك يُرفع عن المصرف هذا الحرج إن شاء الله.

ومن ثم؛ لأن هذا المنتج في مصرف الراجحي في ماليزيا قائم على عقد المرابحة للآمر بالشراء، وأن الصيغة المطبقة له في المصرف تخلو من الإشكالات الشرعية التي يطعن على أساسها بعض العلماء والباحثين المعاصرين في تطبيقات المرابحة للآمر بالشراء في بعض المصارف الإسلامية؛ يحث البحث المصرف على الاستمرار به والمضي قدمًا في تطبيقه بخطوات أكثر تطابقًا للشريعة، وأكثر تجنبًا لمواطن النزاع والاختلاف بين العلماء، وما يرد عليه من الملاحظات والإشكالات الشرعية.

## خاتمة

توصَّل البحث إلى النتائج الآتية:

1. يمول مصرف الراجحي العملاء لشراء السيارات على أساس عقد البيع بالثمن الآجل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، أو مرابحة السلع (التورق)، ولكن المعمول به حاليًّا في المصرف هو المرابحة للآمر بالشراء.
2. الصيغة المطبقة لعقد المرابحة للآمر بالشراء في مصرف الراجحي في ماليزيا محل اتفاق العلماء المعاصرين الذين أجازوا المرابحة للآمر بالشراء، فهذا المنتج منضبط ومستوفٍ ضوابط المخرج الشرعي، فلا يخالف النصوص الشرعية، ولا يعارض مقصد الشارع،

---

[1] يُنظر: علي القرة داغي، "مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 14، ج4، ص509-510؛ أيوبي، **المعايير الشرعية**، المعيار 3، ص94، ونصه: "يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه".

ولا يؤول العمل به إلى مناقضة قصد الشارع، بل يحققه، إضافة إلى أنه يحقق مصلحة راجحة للطرفَين.

3. قد يرد على منتج تمويل شراء السيارات إشكال بند في العقد ينص على مكافأة السداد المبكر؛ أي كأنه باتفاق مسبق بين العميل والمصرف، وقد اتفق العلماء على منعه.
4. إشكال أن السيارة لا تسجل باسم المصرف في الدوائر الرسمية؛ مرفوع؛ لأن ملكية المصرف للسيارة تتحقق بالعقد الذي يتضمن على الإيجاب والقبول، أما تسجيل السيارة في الدوائر الرسمية فمسألة قانونية لا شرعية، ولا علاقة لها بصحة عقد البيع.
5. قد يرد على هذا المنتج إشكال غرامة التأخير في السداد؛ لأن المصرف قد يأخذ من العميل نسبة 1% تعويضًا من تأخيره في السداد، ولكن هذا الإشكال مرفوع أيضًا؛ لأن ما يأخذه المصرف هو التكلفة الحقيقية التي يتكبدها المصرف جراء ذلك التأخير والحصول على القسط المتفق عليه، وهو جائز بشرط أن يكون خاليًا من أي شرط جزائي مسبق بين الطرفَين.

.

## المراجع: References:


‘Afānah, Ḥusām al-Dīn, *Ḥukm Shirā’ Sayyārah bil Murābaḥat min al-Bank al-Islami ma’ ‘Adm Tasjīlihā bi Ismihi fī Dāiratul Sair*, Maqāl Manshur fī Shubkah Yas Alūnaka al-Islāmiyyah fil Internet. http://yasaloonak.net/2016/12/

‘Afānah, Ḥusāmuddīn *Al-Farq baina Shirā’ Sayyārah min al-Bunūk al-Islamiyyah wa Baina Shirā’iha ‘an Ṭarīq al-Bunūk al-Tijāriyyah*, http://iswy.co/ev7dn (22-Oct- 2017).

Abū Dawūd, Sulaymān bin al-Ash’ath bin Isḥāq bin Bashīr bin Shaddād bin ‘Amrū al-Azdī as-Sajistāni, *Al-Sunan.* Ed. Muḥammad Muḥyiddin ‘Abdul Ḥamīd, (Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣriyyah, no date).

Al-‘Uthmānī, Muḥammad Taqī, *Buhūth fī Qadhāyā Fiqhiyyah Mu’āṣirah*. (Damascus/ Beirut: Dār al-Qalam/ Dār al-Shamsiah, 2013).

Al-Asbahi, Mālik bin Anas, *Al-Muwaṭṭa’ bi Riwāyat Muḥammad bin al-Ḥassan asy-Shaibānī.* Ed;, ‘Abdul Wahhāb. (Beirut: al-Maktabah al- ‘Ilmiyyah, no date)..

Al-Baihaqī, Abū Bakar Aḥmad bin al-Ḥussein bin ‘Alī bin Mūsā al-Khurāsānī. *Al-Sunan al-Kubrā*. Ed;, Muḥammad ‘Abdul Qādir ‘Aṭā.( Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. 3rd edition).

Al-Bukhārī, Abū ‘Abdullah Muḥammad bin ‘Ismā’īl bin Ibrāhīm al-Ja’fī. *Al-Jāmī’ al-Ṣaḥīḥ*. ed;, Muḥammad Zuhair bin Nāṣir al-Nāṣir. (Beirut: Dār Ṭūq al-Najāt, 1st edition).

Al-Ḍarīr, al-Ṣiddīq Muḥammad al-Amīn. Al-Murābaḥat lil-Āmir bi al-Shirā’. *Majallat Mujamma’ al-Fiqh al-Islāmī,* V2, 5th edition, Mujamma’ al-Fiqh al-Islāmī al-Tābi’ li Munaẓẓamat al-Ta’āwun al- Islāmī, Jeddah.

Al-Dārquṭanī, Abū al-Ḥassan ‘Alī bin ‘Omar bin Aḥmad bin Mahdī bin Mas’ūf bin Nu’mān al-Baghdādī. *Al-Sunan*. Ed;, Shu’aib al-Arnaouṭ, Ḥassan ‘Abdul Mun’am Shalbi, ‘Abdul Laṭīf Ḥirzillah, Aḥmad Barhūm. (Beirut: Muassash al-Risālat. 1st edition, 2004).

Al-Dasuqi, Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Arafah al-Mālikī. *Ḥāshiyah al-Dasūqī ‘alā al-Sharḥ al-Kabīr*. (Beirut: Dār al-Fikr, no date).

Al-Kamālī, ‘Abdul Raūf bin Muḥammad bin Aḥmad. *Al-Ziyādah wa Atharuhā fī al-Mu’āwaḍāt al-Māliah*. (Kuwait: Muassasah Gharās, 1st edition, 2002).

Al-Kāsānī, ‘Alāuddin, Abū Bakar bin Mas’ūd bin Aḥmad al-Ḥanafī, *Badā’i al-Ṣinā’I fi Tartib al-Sharā’i*. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd edition, 1986).

Al-Lajnah al-Dāimah lil Buḥūth al-‘Ilmiyyah wa al-Iftā’. *Fatāwā al-Lajnah al-Dāimah lil Buḥūth wa al-Iftā’ bi al-Sa’ūdiyyah, al-Majmu’ah al-Ūla*. Jama’ wa Tartīb. Aḥmad bin ‘Abdul Razzāq al-Dawish. (Riyadh: Riāsah Idārat al-Buḥuth al-‘Ilmiyyah wa al-Iftā’).

Al-Miṣrī, Rafīq Yūnus, “Bā’i al-Taqsīṭ: Taḥlīl Fiqhi wa Iqtiṣādī”, *Majallat Mujamma’ Al-Fiqh al-Islāmī*, 6th edition, V1, Mujamma’ Al-Fiqh al-Islāmī al-Tābi’ li Munaẓẓamah al-Ta’āwun al- Islāmī, Jeddah, 1990.

Al-Nasāi, Abū ‘Abdul Rahman Aḥmad bin Shuaib bin ‘Alī al-Khurasānī. *Al-Mujtabā min al-Sunan*. Ed;, ‘Abdul Fattāh Abū Ghaddah, (Aleppo: Maktab al-Maṭbū’āt al-Islāmīyyah, 2nd edition, 1986).

Al-Nisābūrī, Muslim bin al-Ḥajjaj Abū al-Ḥassan al-Qushairī *Al-Ṣaḥīḥ*. Ed. Muḥammad Fuād ‘Abdul Bāqī. (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2001)

Al-Qarḍawī, Yūsuf ‘Abdullah. *Bā’I al-Murābaḥat lil Āmr bi al-Shira’ Kamā Tajrīhi al-Maṣarif al-Islāmiyyah*. (Cairo, Maktabah Wahbah, 2nd edition, 1987).

Al-Rāzī, Abū ‘Abdullah Fakhruddīn Muḥammad bin ‘Omar bin Ḥasan. *Mafātīḥ al-Ghaīb*. (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, no date).

Al-Ṣan’ānī, Abū Bakr ‘Abdul Razzaq bin Hummām bin Nāfi’ al-āḤimyari al-Yamānī. *Al-Muṣanaif*. Ed;, Ḥabīb al-Raḥmān al-‘Aẓamī. (Hind: al-Majlis al-‘Ilmī, 2nd edition, 1983).

Al-Sarakhasī, Shams al-Aimmah Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl. *Al-Mabsūṭ*. (Beirut: Dār al-Ma’rifah, no date)

Al-Shāfi’ī, Abū ‘Abdillah Muḥammad bin Idrīs bin ‘Abbas bin Uthmān al-Muṭlibī al-Qurasyī. *Al-Umm*. (Beirut: Dār al-Ma’rifah, no date).

Al-Shaibānī, Abū ‘Abdullah Muḥammad bin Ḥassan bin Firqid. *Al-Makhārij fī al-Ḥiyal*. Ed;, Jawzīf Shākhat, (Cairo: Maktabah Thaqafah al-Dīniyyah).

Al-Shibīlī, Yūsuf bin ‘Abdullah. *Al-Khidmāt al-Istithmāariyyah fī al-Maṣārif*. (Dammam: Dār Ibn al-Jawzi, 1st edition, 2005).

Al-Sughdī, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Ḥussein al-Ḥanafī. *Al-Nutaf fī al-Fatāwā*. (Beirut/Amman: Muassat Risālat/ Dār al-Furqān. 2nd edition.)

Al-Tirmizi, Abū ‘Isā bin Saurah bin Mūsā al-Ḍaḥḥāk. *Al-Sunan*. Ed. Bashār ‘Awād Ma’rūf. (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmiy, 1998).

Al-Turkī, Sulaymān bin Turkī. *Baī’ al-Taqsīṭ wa Aḥkāmuhu*. (Riyadh: Dār Ishbiliya. 1st edition, no date).

Al-Zayla’ī, Fakhruddīn Uthmān bin ‘Alī bin Maḥjan al-Bāri’ī al-Ḥanafī. *Tabyīn al-Ḥaqāiq Sharḥ Kanz al-Daqāiq*. (Cairo: al-Maṭba’ah al-Amīriyyah, no date).

Bakar Abū Zayd, Bakar bin ‘Abdullah. Al-Murābaḥat lil-Āmr bil al-Shirā’. *Majallat Mujamma’ al-Fiqh al-Islāmī,* Mujamma’ al-Fiqh al-Islāmī al-Tābi’ li Munaẓẓamah al-Ta’āwun al-Islāmī, Jeddah.

Haiah al-Muḥāsabah wa al-Murāja’ah lil Muassasāt al-Māliyah bi al-Baḥrain. *Al-Naṣ al-Kāmil lil Ma’āyīr al-Shar’iyyah allati Tam ‘Itimāduha Ḥatta Ṣifr 1439/November 2017*. (Riyadh: Dār al-Maimān, 2017).

Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Khalf bin ‘Abdul Malik. *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. ed;, Abū Tamim Yāsir bin Ibrāhīm, (Riyadh: Maktabah ar-Rushd. 2nd edition).

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī bin Aḥmad bin Sa’īd al-Andalusī li ẓāhirī. *Marātib al-Ijmā’*. (Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, no date)..

Ibn Mājah, ‘Abdullah Muḥammad bin Yazīd al-Quzwīnī. *Al-Sunan*. (Beirut: Dār Al-Risalat al-‘Ālamiyyah. 1st edition, 2009).

Ibn Qayyim, Shams al-Dīn Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyub bin Sa’ad al-Jawziyyah. *I’lām al-Mawqi’īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn.* Ed. Abū ‘Ubaidah Masyhur bin Ḥassan Āl Sulaymān. Riyadh: Dār ibn al-Jawzi, (Cairo: Dār al-Ḥadith. 1st edition, no date).

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Mūfiq al-Dīn ‘Abdullah bin Aḥmad al-Jamā’īli al-Muqaddasī al-Ḥanbalī. *Al-Mughnī*. (Cairo: Maktabah al-Kaherah, no date).

Ibn Rūsman, ‘Ārif Ṣalih. *Al-Ḥiyall wal Makhārij al-Fiqhiyyah fī al-Mu’āmalāt al-Miṣriyyah.* Risalat Dukturah, Qism al-Fiqh wa Usūl al-Fiqh, Kulliyyah Ma’ārif al-Waḥy wa al-‘Ulūm al-Insāniyyah, International Islamic University Malaysia, 2008.

Ibn Taymiyyah, Abū al-Abbās Taqiyuddīn Aḥmad bin ‘Abdul Ḥalīm bin Taymiyyah al-Ḥirānī. *Maj’mū’ al-Fatāwa*. ed;, ‘Abdul Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim. Al-Madīnah Al-Nabawiyyah: Majma’ al-Malik Fahd li-Ṭibā’ah al-Muṣḥaf asy-Sharīf.

Majma’ al-Fiqh al-Islāmī al-Tābi’ li Munaẓẓamat al-Ta’āwun al-Islāmī bi Jeddah. *Qarārāt wa Tawṣiyat*. (Damascus: Dār al-Qalam. 2nd edition, no date)..

Masyhūr, Amīrah ‘Abdul Laṭīf. *Al-Istithmār fī al-Iqtiṣād al-Islāmīy*. (Cairo: Maktabah Madbūlī. 1st edition, 1991).

Mauqi’ Fatawa Islam Online, *Shirā Sayyārah ‘an Ṭarīq al-Bank*,accessed:22-Oct-20017 https://fatwa.islamonline.net/18737

Omar, Muḥammad ‘Abdul Ḥalīm. Al-Tafāṣīl al-‘Amīlat li’Aqd al-Murābaḥat. *M ajallat Mujamma’ al-Fiqh al-Islāmī*, Munaẓẓamah al-Ta’āwun al-Islāmī, Jeddah. Vol 2, 1988.

Qaḥf, Munzir, *Asāsiyyat al-Tamwīl al- Islāmī*. Malaysia: al-Akadamiyyah al-‘Ilmiyyah lil - Buḥuth al-Syar’iyyah, 1st edition, no date.

*Qirārāt al-Mujamma’ al-Fiqhi al-Islāmī bi Makkah al-Mukarramah*, al-Qarār al-Thāmin.

Shubair, Muḥammad Uthman. *Mu'āmalāt al-Māliah al-Mu'āṣirah fī al-Fiqh al-Islāmī. (*Amman: Dār al-Nafāis. 6th edition).

Wizārat al-Awqāf al-Kuwaitiyyah. *Al-Mausūiyyah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah*. Kuwait: Dār al-Salāsil, 3rd edition.

http://www.alrajhibank.com.my/page/about-us/financial-reports-93(accessed-22-Oct-2017)

http://yasaloonak.net/2016/12/

https://www.alrajhibank.com.my/page/personal/financing/auto mobile-financing/automobile-financing-i

https://www.binbaz.org.sa/fatawa/3876 Ibnu Bāz, 'Abdul 'Aziz, Ḥukm al-Ba'ī ilā Ajl, Mauqi' Ibnu Bāz

https://www.cimbbank.com.my/en/personal/products/loans/car-loans.html accessed:22Oct-2017

**INTERVIEWS**

Ḥassan Baṣrī, 'Aḍuw al-Majmu'ah al-Shar'iyyah fi Maṣraf al-Rajhi Malaysia. Date of interview: 7/11/207, Al-Rajhi Bank Malaysia.

'Ādil Saifullah. 'Aḍuw al-Majmu'ah al-Shar'iyyah fi Maṣraf al-Rajhi Malaysia. Date of interview: 7/11/207, Al-Rajhi Bank Malaysia..

# At-Tajdid

*A Refereed Arabic Biannual*
*Published by International Islamic University Malaysia*

**Volume 24** **1442/2020** **Issue No. 48**

**Editor-in-Chief**
Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

**Editor**
Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

**Editorial Board**
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

**Language Reviser**
Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

**Administrative Staff**
Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi